

## قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي .

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .

وبناءً على قرار مجلس إدارة الجمعية رقم (ق ت / 004 / 2023) وتاريخ 2 نوفمبر 2023 ، والمتضمن الموافقة على اعتماد سياسة استرداد التبرعات المالية للمتبرع .  
ونظراً لما تتطلبه المصلحة العامة للجمعية .

يقرر مايلي:

أولاً: اعتماد سياسة استرداد التبرعات المالية للمتبرع ، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يتم العمل بموجب السياسة ، وتعميمها ، ونشرها عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية.

والله ولي التوفيق،

الرئيس التنفيذي



فيصل بن محمد الشوشان



# الطعام

بنك الطعام السعودي SAUDI FOOD BANK

جمعية مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم 600 - تاريخ الترخيص 2011/06/05

سياسة استرداد التبرعات المالية للمتبرع

الإصدار الأول - 2023

## مقدمة

بالإشارة إلى الاصدار الأول للائحة جمع التبرعات لجمعية بنك الطعام السعودي ( إطعام ) المعتمدة بالقرار الإداري رقم ( 4940 ) وتاريخ 20 / 11 / 2019 .

وبالإشارة الى التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ( ق / 3 / 6 / 2023 ) وتاريخ 24 / 8 / 1444 هـ .

واستناداً للخطة الاستراتيجية الخمسية لجمعية بنك الطعام السعودي ( إطعام ) والمتضمنة رفع الكفاءة الإدارية والمالية والتنظيمية للجمعية ، وبناء القاعدة الأساسية لحوكمة الجمعية وتطوير إجراءاتها الرقابية، ورؤية الجمعية بضرورة الالتزام والامتثال لمعايير الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، فقد جاءت سياسة استرداد التبرعات المالية للمتبرع ، لتنظم العلاقة بين الجمعية والمتبرع في حالات إرجاع التبرعات لمصدرها .

## التعريفات :

السياسة : سياسة استرداد التبرعات المالية للمتبرع

المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الجمعية : جمعية بنك الطعام السعودي ( إطعام )

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي لجمعية بنك الطعام السعودي ( إطعام )

المتبرع : المانح للتبرع من اصحاب الصفة الطبيعية أو الاعتبارية

## أغراض السياسة :

تم تصميم هذه السياسة بغرض التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية استرداد التبرعات المالية للمتبرع وفق الضوابط والاشتراطات النظامية المشرعة لجمع التبرعات .

## النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤولية العامة لاسترداد التبرعات المالية للمتبرع وفق القنوات الرسمية المشرعة لجمع التبرعات .

## البيان :

تؤكد الجمعية بأن جميع التبرعات التي تتحصل عليها يتم تقديمها من مانحيها طواعية ، وعليه فإنه يجب على الجمعية أن تبذل قصارى جهدها في المحافظة على التبرعات الواردة لها ، والتثبت من مصادرها والغرض الذي أودعت من أجله .

## أولاً: الضوابط العامة لاسترداد التبرع :

يجب على الجمعية أن تمتثل للضوابط العامة المتعلقة بالطلبات الواردة لها بشأن استرداد مبالغ التبرع وذلك عبر الاجراءات التالية :

- 1- دراسة طلب استرداد التبرع بشكل عميق ، من خلال مراجعة العمليات السابقة للمتبرع إن وجدت ، والتأكد من عدم وجود طلب مشابه في فترة سابقة .
- 2- مراجعة السجل العام للتبرعات ، والتأكد من هوية المتبرع وخلفية تبرعاته السابقة إن وجدت .
- 3- يحق للجمعية أن ترفض إعادة مبلغ التبرع في أحد الحالات التالية :
  - أ . إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية ، أو سوء استخدام لعملية التبرع .
  - ب . في حال كان مبلغ التبرع قد تم عن طريق طرف ثالث .
  - ج . إذ تسلم المتبرع شهادة التبرع الرسمية .
  - د . إذا تسلم المتبرع خطاباً رسمياً موجهاً من الجمعية بقيمة التبرع لأي جهة حكومية أو أهلية .
  - هـ . إذ تم إشهار التبرع إعلامياً في أي من منصات الجمعية
- 4- في حالة الاشتباه يجب على الجمعية أن تلجأ لتفعيل سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع المركز .

## ثانياً: القنوات الرسمية المستخدمة لاسترداد التبرع :

- 1- الحسابات البنكية المعتمدة
- 2- المتجر الإلكتروني المرخص

## ثالثاً: ضوابط قبول عملية الاسترداد :

لا تتم عملية استرداد التبرعات إلا في أضيق الحدود ووفق الحالات التالية :

- 1- إذا كان التبرع عن طريق الخطأ ، ويشترط في ذلك تقديم خطاباً مكتوباً للجمعية خلال سبعة أيام فقط من لحظة ايداع التبرع ، على ان يتضمن الخطاب قيمة المبلغ ، وتاريخ إتمام التبرع ، وتوضيح الخطأ في عملية التبرع .
- 2- إذا كان مبلغ التبرع غير مطابق للقيمة الفعلية المحددة ، ويشترط في ذلك تقديم خطاباً مكتوباً للجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب ، يتضمن قيمة المبلغ ، وتاريخ إتمام التبرع ، وتوضيح المسببات في عدم مطابقة المبلغ .
- 3- إذا تم التبرع لصالح أحد البرامج بعد إيقاف استقبال التبرعات المخصصة له ، وأصر المتبرع على استعادة مبلغ تبرعه .
- 4- في جميع الأحوال يجب على الجمعية انشاء محضر رسمي يثبت فيه مبلغ التحويل الخاطئ ، يتضمن توصية الرئيس التنفيذي بإرجاع مبلغ التبرع .

## رابعاً: الاجراءات الإدارية لعملية الاسترداد :

- 1- مطابقة التبرع من خلال التأكد من وجود المبلغ فعلياً بالحساب البنكي الذي وصل من خلاله مبلغ التبرع .
- 2- يشترط أن يكون مالك الحساب البنكي هو الذي تقدم بطلب استرداد التبرع .
- 3- تتم المعالجة المحاسبية من خلال تسجيل المبلغ كالتزام على الجمعية بحساب الالتزامات وصافي الأصول .
- 4- تحرير سند صرف بقيمة المبلغ كاملاً بعد اقتطاع مصروفات الحوالة او الرسوم البنكية ان وجدت .
- 5- إعادة تحويل المبلغ كاملاً على نفس الحساب البنكي المحول منه .

# الطعام

**بنك الطعام السعودي SAUDI FOOD BANK**

جمعية مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم 600 - تاريخ الترخيص 2011/06/05

